

المملكة المغربية

وزارة العدل والحرفيات

محكمة الاستئناف

مكناس

المحكمة الابتدائية

مكناس

قسم قضاء الأسرة

# باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 31 ماي 2012 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس وهي تثبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه:

بصفتها مدعية من جهة

تنوب عنها الأستاذة نعيمة الأكحلة المحامي بجهة مكناس.

بصفتها مدعى عليه من جهة أخرى

تنوب عنها الأستاذ رحمة العربي

## الوقائع

بناء على الطلب الذي تقدمت به المدعية بواسطه نائبها لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمودة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 18/08/2011 والذي تعرض من خلاله أنها زوجة للمدعى عليه، ولها منه ستة ابناء وأن الحياة الزوجية أصبحت مستحبة بينهما لكثره المشاكل وبسبب الكلمات النابية التي أصبح يرددتها على مسمعها ملتقطها من زوجها المدعى عليه للشقاق.

وبناء على إدراجه القضية بغرفة المشورة والتي حضرها الزوجان شخصيا وصرحا أنهما متزوجان منذ خمسين سنة ولهما الابناء محمد، البالول، غزلان، حسنة، عزيزة وخدجية كلهم رشداء والزوجة ليست حامل، وعن وجه الخلاف أكدت الزوجة الأسباب الواردة بطلها وأضافت أن زوجها يعنفها بالضرب ويتهمنها بالخيانة الزوجية، وأكد الزوج بأنه فعلا يتهم زوجته بالخيانة الزوجية.

وبناء على محاولات المحكمة لإصلاح ذات البين بين الزوجين والتي انتهت جميعها بالفشل لتشويه الزوجة بطلها. وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه والمدعى بها بجلسة 10/05/2011 والتي جاء فيها ان المدعى عليه يثبت باستمرار العلاقة الزوجية على اعتبار انه مسن ويعاني من عدة امراض وأن مزاعم الزوجة غير ثابتة وأنه ينفي كل ما جاء على لسانها وأنها عمدت الى طرده من بيته الزوجية منذ مدة طويلة وتلفق له تهم الضرب والعنف من أجل الزج به في السجن، وأنه لا يعمل ويعيش على ما يقدمه له المصلون الذين يؤمهم من أكل وشرب. ملتقطها الحكم برفض طلبات المدعية.

ويقطع على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراجه القضية بجلسة 10/05/2012 حضرتها الزوجة ونائبها وأكدا الطلب فقرر حجز القضية للمداوله والنطق بالحكم لجلسة 31/05/2012.

## وبعد المداولة

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى وفق الشروط والشكليات المنطلبة فلانونا مما يتعين معه التصریح بقبولها.

في الموضوع:

حيث إن الدعوى تهدف إلى الحكم لفائدة المدعية وفق ما هو مسطر أعلاه.

وحيث إن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين استنادا إلى ثبوت الزوجية المضمن تحت عدد 678 صحفة 372 سجل المختلفة عدد 246 بتاريخ 09/12/2011 توقيع مكناس.

وحيث حاولت المحكمة الإصلاح والتوفيق بين الزوجين طبقاً للمادتين 94 و 95 من مدونة الأسرة إلا أن جميع

محاولاتها باطت بالفشل بسبب اصرار الزوجة على طلب التطبيق. وحيث إنه استناداً لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة فإنه في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت ذلك المحكمة في محضر، وتحكم بالطلاق وبالمستحقات طبقاً للمواد 83-84-85 مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

وحيث إن التطبيق للشقاق يعد طلاقاً باتفاقنا غير الحامل تستحق واجب السكن فقط دون النفقة إلى أن تنتهي عدتها استناداً للمادة 122 من مدونة الأسرة.

وحيث إن المطالفة طلاقاً باتفاقنا غير الحامل تستحق واجب السكن فقط دون النفقة إلى أن تنتهي عدتها استناداً للمادة 97 من مدونة الأسرة.

وحيث يراعى في التحديد المذكور فترة الزواج والوضعية المالية وأسباب الطلاق ومدى التعسف في اللجوء إليه وفقاً للمادة 84 من مدونة الأسرة.

حكم رقم: 1405

بتاريخ: 31/05/2012

ملف رقم: 11/5/2023



وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها  
وتطبّقاً لمقتضيات مدونة الأسرة.

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية حضوريا، نهائياً بالنسبة لأنفصال العلاقة الزوجية ابتدائياً بالنسبة لباقي المقتضيات.

في الشكل:

بقبول الطلب

في الموضوع:

- بتطليق المدعى من عصمة زوجها المدعى عليه طلاقة أولى بانتهاء بسبب الشفاق.
- على المطلق عليه بتمكين المطلقة من مستحقاتها المترتبة عن الطلاق متمثلة في:
  - مبلغ ثلاثة عشر ألف (13000) درهم عن المتعة.
  - مبلغ ألفان ومائة (2100) درهم عن تكاليف السكن خلال فترة العدة.تحميل المدعى عليه الصائر.

بهذا صدر الحكم المذكور وكانت المحكمة متكونة من :


ذ/عبد الرفيع إدريسي أزمي رئيسا

ذ/سعيدة اليوسفي مقررا


ذ/أحمد قادريري عضوا

السيد محمد الهواري كاتب الضبط.

كاتب الضبط



المقرر



الرئيس

